تاريخ الاستلام:2021/09/20 تاريخ القبول: 2021/01/13

دور الصلح في حماية الرابطة الزوجية

The role of reconciliation in protecting the marital bond

ط.د/ يحي حجوج

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة (الجزائر)

المخبر المستقبل: الجرائم العابرة للحدود

yehyahadjoudj@gmail.com

ملخص:

يعتبر الصلح من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات، ومن الآليات التي لها أهمية كبيرة ودور فعال في حماية الرابطة الزوجية، ودعم استقرارها واستمرارها، وهذا من خلال حل النزاعات بطريقة ودية، وبالتالي الحد من حالات الطلاق إذا ما تم حسم النزاع و الشقاق القائم بين الزوجين عن طريقه، فلا يمكن للحياة الزوجية أن تستمر في ظل وجود الشقاق والنزاع بين الزوجين.

ومنه فإن نجاح الصلح كآلية لتسوية النزاعات الأسرية رهينة بمدى الاستعداد الذي يبديه الزوجان المتخاصمان في التفاوض والتصالح، كما أنه متوقف على خبرة القاضي و كفاءته في القيام بهذه المهمة على أحسن وجه، والتفرغ لذلك والغوص في معرفة أسباب النزاع وتوعية الزوجين بأهمية الصلح، وكذا منح مهلة كافية للقيام بإجراء الصلح.

كلمات مفتاحية: الصلح بين الزوجين، الرابطة الزوجية، الزوجين، القاضي،جلسة الصلح.

Abstract:

Reconciliation is considered as one of the most important alternative means of resolving disputes, and it is one of the mechanisms that have great importance and an effective role in protecting the marital bond, and supporting its stability and continuity, and this is through amicably resolving disputes, and thus reducing divorce cases if the conflict and discord between the spouses are resolved from His way, married life cannot continue in the presence of discord and conflict between spouses.

Hence, the success of reconciliation as a mechanism for settling family disputes depends on the extent of the willingness of the quarreling spouses to negotiate and reconcile, and it also depends on the judge's experience and competence in carrying out this task in the best way, and devoting himself to that and diving into knowing the causes of the conflict and educating the spouses about the importance of reconciliation, as well as granting a deadline Sufficient to do the reconciliation procedure.

Keywords: Reconciliation between spouses, The marital bond, the couple, the judge, Reconciliation session.

مقدمة:

الأسرة هي الوحدة الأساسية التي يتكون منها المجتمع، و قد اعتنى بها الإسلام و جعل لها مكانة هامة، حيث وضع لها قواعد و أسس تبنى عليها عن طريق رباط وثيق و ميثاق غليظ وهو الزواج، و أقامه على قواعد من العدل و الإنصاف و شرع له تشريعات تكفل الحفاظ على العلاقة الزوجية و تحميها من التفكك و التشتت، ذلك أنه في الحياة الزوجية قد تحدث خلافات كثيرة واضطرابات عديدة، وهذا أمر طبيعي قد يكون نتيجة لاختلاف الثقافات والعادات و درجة التدين والأخلاق بين الزوجين، وكذا نجده بسبب التفاوت المالي والثقافي أحياناً ولغيرها من أسباب الخلاف، وهو الشيء الذي يؤدي إلى استحالة استمرار الحياة الزوجية، و بالتالي وقوع الطلاق، لذا كان الصلح لازماً بقدر ما نستطيع لعل الله ينزل المودة بين الزوجين ويبصر الغافل منهما بحقوق الآخر، وإذا كان الصلح بين المتخاصمين من أحب الأعمال إلى الله فكيف إذا كان الصلح بين الزوجين، لما يترتب عليه من التوافق الأسري والسلامة من المشاكل النفسية لدى الطرفين و الأولاد، والذي ينعكس بالضرورة على المجتمع بصفة عامة.

يعد الصلح من أهم الآليات والطرق لتسوية النزاعات، إذ يعتبر إحدى الوسائل الفعالة والناجعة التي تؤدي الى إنهاء الخلاف والنزاع بين الزوجين بطريقة ودية، ويتجلى حرص الشريعة الإسلامية على الصلح من خلال تأكيدها على الزوجين بأن يجتهدا في إصلاح ذات بينهما، من خلال عدة نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تحث على إلزامية الصلح، ونفس الشيء ذهب إليه القانون الجزائري بأن سن قوانين ضمن أحكام قانون الأسرة وحدد إجراءات معينة ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإداري.

وتزداد أهمية اللجوء إلى الصلح لكونه يكتسي طابعا خاصا ولما تتميز به من حساسية وخصوصية، ومما لا شك فيه أن تسوية هذه النزاعات عن طريق الصلح سيساهم في الحفاظ على الرابطة الزوجية وحمايتها من التفكك والانحلال، لذلك قد اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا حيث عمل على تكريس الصلح بين الزوجين وهذا من خلال تقنينه وتنظيمه بمقتضى نصوص قانونية وموضوعية في قانون الأسرة، وكذا إجرائية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

و تتمحور الدراسة حول معالجة الاشكال القانوني الآتي:

إلى أي مدى يساهم الصلح في الحفاظ و حماية الرابطة الزوجية؟ و كيف يمكن تفعيله؟

ومن أجل معرفة أهمية الصلح ودوره في حماية الرابطة الزوجية سيتم التطرق إلى أحكام الصلح بين الزوجين في كمطلب أول والممارسة العملية للصلح بين الزوجين.

المطلب الأول: أحكام الصلح بين الزوجين.

يخضع الصلح من حيث أحكامه إلى قائمة وقواعد حماية الأسرة من التفكك والانحلال وحفاظا على تماسك الرابطة الزوجية، ألزم المشرع القاضي بإجراء محاولات الصلح بين الزوجين، وذلك بتفعيل كل إجراءاته التي نص عليها، وبدل كل الجهود من أجل تقريب وجهات النظر، وباعتبار الصلح وسيلة ناجعة للحد من ظاهرة الطلاق، وعليه ومن أجل التطرق إلى معرفة أهمية الصلح في حماية الرابطة الزوجية، لابد من التطرق الى مفهومه، تم التطرق إلى جلسة الصلح بين الزوجين باعتبارها آلية لتفعيله.

الفرع الاول: مفهوم الصلح بين الزوجين.

ظل الصلح آلية لحل الخلافات والنزاعات بين الزوجين على إمتداد التاريخ الإسلامي لأنه يؤدي إلى قطع الخصومة، و تقريب وجهات النظر، غير أن شراح القانون اختلفوا في طبيعة اجرائه وعليه يتم التطرق إلى تعريفه و دليل مشروعيته، ثم التطرق إلى طبيعة إجرائه بين الزوجين.

أولا: تعريف الصلح و مشروعيته.

1- تعريف الصلح:

1-1 : لغة: بالضم (الصُّلح) من صلح هو السلم وهو خلاف الفساد وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب والتوفيق وفي عمله أو أمره، أتى بما هو صالح نافع والشيء أزال فساده أزال ما بينهما من عداوة وشقاق.[1]

وعليه فان الصلح بين الزوجين لغة هو إزالة ما بينهما من فساد ونزاع وسوء فهم.

1-2: إصطلاحا.

1-2-1-فقها:

لم يعرف الفقهاء الصلح بين الزوجين إنما عرفوا الصلح بصفة عامة، حيث أجمعوا أن الصلح هو عقد ينتهي بموجبه الخلاف و الخصومة الواقعة بين أطراف النزاع.

عند المالكية: "هو ترك حق أو دعوى مقابل عوض لقطع نزاع أو خوف من وقوعه[2]"، هذا التعريف فيه إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة و لكنها محتملة الوقوع في المستقبل، أي أعطى للصلح دورًا جديدًا و ذلك بتبيان الدور الوقائي للصلح.

عند الشافعية: "هو العقد الذي تقطع به خصومة المتخاصمين أو هو عقد يحصل به ذلك[3]"، و يعتبرون الصلح سيد الأحكام، لأنه يجري في سائر العقود

عند الحنفية: هو عقد يرفع النزاع و يقطع الخصومة.[4]

عند الحنابلة: هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين.[5]

وقد عرف الفقه الإسلامي المعاصر الصلح بين الزوجين على أنه: "عقد وضع لرفع المنازعة"، فالصلح هو ما تسكن إليه النفوس و يزول به الخالف و يعني تنازل الزوجين عن شح النفس بالمال أو بالمشاعر رغبة في إبقاء الصلة الزوجية و الرابطة العائلية، و لا يكون الصلح إلا عندما يكون بين الزوجين و الشقاق بمعنى العداوة و الخالف، فيكون الصلح بإزالة كل هذا في الإبقاء على الرابطة الزوجية.[6]

1-2-2- القانوني:

بالنسبة لتعريف الصلح بين الزوجين قانونا فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج تعريفا للصلح، بل أشار من خلال قانون الأسرة إلى إجراءات الصلح التي يجريها القاضي، إذ جاء في نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري:[7] "لا يثبت الطلاق إلّا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوة"، وكذلك النصوص المتعلقة بالصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[8] المواد من 439 إلى 449، وهي نصوص جميعها تتضمن الصلح كإجراء قضائي دون ضبط لتعريف اصطلاحي وقانوني تاركنا المجال مفتوح لشراح و رجال القانون الذين اطلقوا عليه الصلح القضائي، وفي هذا الصدد عرف جانب من الفقه الصلح في مجال قضايا شؤون الأسرة على أنه إجراء تفرضه بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور أمام هيئة مختصرة، أو أمام قاضي شؤون الأسرة حتى يحاولوا أن يصطلحوا قبل مواصلة إجراء الخصومة.[9]

و هناك من عرفه بأن يقوم القاضي بجمع الزوجين أمامه لمحاولة إقناع الزوج عن العدول عن الطلاق.[10]

ومنه يمكن تعريف الصلح بين الزوجين بأنه إجراء قانوني يقوم به القاضي من أجل محاولة إقناع الزوج عن العدول عن الطلاق اذا لم يقع، وأما إذا وقع الطلاق فالقاضي من خلال الصلح يحاول أن يقنع الزوج بمواصلة الحياة الزوجية، وذلك باستعمال حق الرجعة إذا لم تنقضي العدة.

بينما عرفه بصفة عامة في القانون المدني،[11] حيث نص في المادة 459 على: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاع قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأنه ينزل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج العناصر الأساسية للصلح والمتمثلة في:

- وجود نزاع قائم او محتمل بين الطرفين

-توافر نيه حسم النزاع

-تنازل كل طرف عن جزء من ادعاءاته.[12]

2- دليل مشروعيته:

الصلح بصفة عامة و الصلع بين الزوجين مشروع بالكتاب و السنة و الاجماع.

2-1- من الكتاب:

-قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[13]

-قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا.....﴾[14]

-قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[15]

-كذلك قوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ فَاتَّقُوا الله وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وأَطِيعُوا الله ورَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[16]

- هذا عن مشروعية الصلح بصفة عامة، أما عن مشروعية الصلح بين الزوجين فقد قال الله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[17]

2-2- من السنة:

وردت عدة أحاديث في السنة الشريفة ترغب في الصلح بصفة عامة وتحث عليه كوسيلة لحل النزاعات والخلافات، وتبين فضله، حيث قال رسول الله (ﷺ): (الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما)[18] .

- قال رسول الله (ﷺ): (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين)[19]

2-3- الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الصلح بين الناس في كل المجالات بما فيها الصلح بين الزوجين قال ابن قداده «أجمعت الأم على جواز الصلح في هذه الأنواع، صلح بين المسلمين وأهل الحرب، صلح بين أهل العدل وأهل البغيّ، والصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما.[20]

ثانيا: الطبيعة القانونية للصلح بين الزوجين.

أثارت محاولة إجراء الصلح بين الزوجين الجدل بين رجال القانون و شراحه، وهذا بسبب عدم وجود نص صريح يبين طبيعته ولا الأثر المترتب في حالة تخلفه، وما زاد من الاختلاف هو عدم استقرار اجتهاد المحكمة العليا على رأي واحد، فأدى هذا إلى انقسام شراح القانون إلى رأيين.

1- إجراء الصلح من النظام العام:

ذهب بعض شراح القانون إلى أن محاولات الصلح التي يجريها القاضي قبل الحكم بفك الرابطة الزوجية تعد إجراء جوهريا، فهي من النظام العام، وبالتالي فإن تخلف إجرائها يجعل الحكم باطلا، حيث أن إجراء الصلح هو إجراء ملزم و اجباري يقوم به القاضي وجوبا قبل البث في دعاوى الطلاق، و أن محاولة الصلح من المقتضيات الموضوعية لصحة العمل القانوني، حيث أن المشرع لم يترك الخيار للقاضي في القيام بمحاولة الصلح من عدمها بل نص على عدم إثبات الطلاق إلا بحكم، والذي يسبقه إجراء محاولة الصلح، فمحاولة الصلح إذا هي إجراء جوهري، فلابد منها قبل النطق بحكم الطلاق[21].

وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 1/49من قانون الأسرة الجزائري من خلال صياغتها الآمرة التي استعملها المشرع **"لا يثبت"**، حيث لم يترك الخيار للقاضي في القيام بمحاولة الصلح من عدمه، وهو ما أكده في المادة 439 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي جاءت بصيغة الأمر، لأن إستعمال لفظ **"وجوبية"** من شأنه أن يلزم القاضي بالقيام بأجراء الصلح باعتباره إجراء جوهري.[22]

واستدل مؤيدي هذا الرأي لقرارات المحكمة العليا المستقرة على إجبارية محاولة الصلح، فقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ في 1968/07/03 أن" التصريح بالتفريق بين الطرفين دون محاولة الصلح المقررة في هذا الشأن ودون سماع المعنيين في هذا الخصوص يعتبر مخالفة للقانون.[23]

بعد صدور قانون الأسرة استقر أيضا قضاء المجلس الأعلى على إلزامية محاولات الصلح، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/06/18 أن الحكم بالطلاق دون إجراء محاولة الصلح خطأ في تطبيق القانون، وقد جاء نصه:" بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن، يتجلى بأنه جاء مخالفا للقانون، خصوصا المادة 49 من قانون الأسرة التي أغفل القرار المنتقد تطبيقها بطريقة سليمة و ذلك بمصادقته على الحكم القاضي بالطلاق دون قيامه بإجراء محاولة الصلح قبل ذلك و لم يعترض بدوره رغم ما يملكه من صلاحيات مع الصلح، وأن المادة 49 من قانون الأسرة تنص صراحة على أنه:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح..."، إذا فالقيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين قبل الحكم بالطلاق هو إجراء أوجبه القانون ويعد من النظام العام، وإغفال القرار المنتقد القيام بهذا الإجراء القانوني يعتبر خطأ في تطبيقه ومخالفا له مما يستوجب نقضه.[24]

وبعد تعديل قانون الأسرة 2005 استقرت قرارات المحكمة العليا على إلزامية محاولات الصلح، حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 2012/06/14:" وطبقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة فإنها تقضي على أنه لا يثبت الطلاق إلا بعد إجراء محاولة الصلح بين الطرفين من طرف القاضي و حيث أنه ثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أمرت بحضور الطرفين لإجراء الصلح إلا أنهما لم يحضرا ، فحرر محضر عدم الصلح إثباتا لذلك و حيث انه مادام قد ثبت أن المطعون ضده المدعي الأصلي قد تغيب عن جلسة الصلح فإن القضاء بالطلاق بين الزوجين دون إجراء محاولة صلح يعد مخالفا لمقتضيات المادة 49 من قانون الأسرة، مما يجعل الوجهين المثارين سديدين مما يتعين نقض الحكم بدون إحالة.[25]

2- إجراء الصلح ليس من النظام العام:

اعتبر اتجاه آخر من رجال القانون وشراحه وحتى الاجتهاد القضائي اجراء الصلح لا يعد اجراء جوهريا وغير الوجوبي، ونفوا علاقته بالنظام العام، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك إلى درجة اعتبار إجراء محاولات صلح من قبل قاضي شؤون الأسرة يعد في حد ذاته إجراء مخالفا للنظام العام، صورته عندما يقع الطلاق للمرة الثالثة حسب مادة 51 من قانون الأسرة الجزائري يقوم القاضي بإجراء محاولات الصلح بين الطرفين[26]، غير أن القاضي اذا اكتشف وجود طلاق للمرة الثالثة فعليه الامتناع عن تقرير الصلح بين الزوجين ولو تصالح فعلا، ذلك أن تصالحهما دون عقد جديد بعد أن تنكح المرآه زوجا آخر هو مساس بالنظام العام.

الشيء الذي يدعم أكثر بأن محاولة الصلح ليست إجراء جوهري هو أن المشرع حدد لها مدة ثلاثة أشهر فقط تسري من يوم رفع الدعوى، أي بمعنى لا يجوز للقاضي أن يقوم بإجرائه بعد انقضاء هذه المدة، فلو كان حقيقة إجراء جوهري لما قيده المشرع بهذه المدة، بالرجوع إلى نص المادتين 49 من قانون الأسرة، والمادة 439 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية السالفتين الذكر، لا يظهر جليا أن الوجوب يترتب عليها بطلان العمل الاجرائي.[27]

كما نجد قرارات المحكمة العليا التي تقضي برفض الطعن بالنقض في الأحكام المثبتة للطلاق، في حال لم يقم القاضي بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين، معتبرة بذلك أن إجراء محاولة الصلح هو إجراء غير جوهري و لا يندرج في النظام العام، حيث قضى المجلس الأعلى لغرفة الأحوال الشخصية في قرار المؤرخ في 1998/07/21 القاضي بأن محاولة الصلح بين الطرفين في دعاوى الطلاق ليست من الإجراءات الجوهرية،[28] و قرار آخر لها مؤرخ في 1997/07/23 يقضي بأن محاولة الصلح تعتبر شكلا جوهريا للحكم بالطلاق، إنما محاولة الصلح المذكورة بالمادة 49 من قانون الأسرة ما هي إلا موعظة.[29]

كما اعتبرت المحكمة العليا بأن اجراء الصلح هو اجراء غير جوهري وليس من النظام العام حتى بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005، حيث تضمن قرارها الصادر بتاريخ 2007/06/13 ما يلي:" لكن حيث أن المادة 49 من قانون الأسرة لا ينطبق على مستوى المجالس بل على مستوى المحاكم فقط إضافة إلى أن محاولة الصلح لا تعتبر شكلا جوهريا للحكم بالطلاق إنما محاولة الصلح المذكورة في المادة 49 من قانون الأسرة هي إلا موعظة".[30]

مما سبق عرضه من الرأيين بشأن طبيعة الصلح بين الزوجين، يجب التمييز بين صور الطلاق، يمكن أن يكون طلاقا بالتراضي، أو تطليقا، أو خلعا، أو طلاق بإرادة الزوج المنفردة، ففي الصور الثلاثة الأولى هنا الطلاق لا يقوم إلّا بحكم القاضي، أي أن حكم القاضي منشئ له، ومنه فالصلح وجوبي، ولا يحكم به إلّا بعد القيام بمحاولات الصلح لتفادي فك الرابطة الزوجية، أما في حالة الطلاق بالإرادة الزوج المنفردة هنا يجب التمييز بين ما اذا كان الزوج قد تلفظ بالطلاق قبل أن يلجأ إلى القضاء، أم لا لإثبات طلاقه، فاذا لم يكن قد تلفظ به، هنا حكم القاضي يكون منشئ للطلاق ومنه في الصلح وجوبي أما اذا كان الزوج قد تلفظ بالطلاق قبل أن يلجأ إلى القاضي، وكانت الزوجة في عدتها، هنا الطلاق قد وقع قبل اللجوء إلى القضاء، وكانت الزوجة في عدتها، هنا الطلاق قد وقع والهدف من الصلح بين الزوجين الذي يقوم به القاضي هو محاوله اقناع الزوج استعمال حق الرجعة فقط، بما أن الطلاق قد وقع وبالتالي فلا يعد هنا الصلح اجراء جوهري.

كما أن المشرع لم يشترط من خلال نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري اجراء محاولات الصلح من اجل اتمام الطلاق لأنه اذا تلفظ الزوج بطلاق اصبح الطلاق واقعا، ثم يأتي الحكم القضائي لإثبات ذلك الطلاق، فهو ليس معلق على اي شيء، لأنه في حاله تخلف اجراء صلح لا يحكم ببطلان الحكم طالما لا يوجد نص يقضي بالبطلان.

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد جلسة الصلح بين الزوجين

أحاط المشرع الجزائري الرابطة الزوجية بحماية خاصة، وهذا لقد لقداسة عقد الزواج ولحمايتها من التفكك لذا أوجب على القاضي قبل النطق بالحكم بالطلاق القيام بالصلح بين الزوجين، في خلال ثلاثة أشهر من رفع الدعوى، وهذا ما يعكس أهمية ودور الصلح في حماية الرابطة الزوجية، ولقيام القاضي الصلح لابد من مراعاة شروط انعقادها واتباع اجراءات سيرها.

أولا: شروط انعقاد جلسة الصلح.

يشترط لقيام انعقاد جلسة الصلح التي يجريها القاضي بين الزوجين جملة من الشروط منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي.

1- **الشروط الموضوعية:** تتمثل هذه الشروط في شرطين أساسيين هما:

1-1- **قيام الرابطة الزوجية:** وجود علاقة زوجية قائمة على وجه مشروع سواء حصل دخول حقيقي بين الزوجين أم لم يحصل، لأن العلاقة الزوجية هي محل الصلح، وفي هذا الشأن يرى فقهاء المالكية الاصلاح يكون في الحالتين لأن الشقاق يحدث قبل البناء وهذا ما جاء في مدونة الإمام مالك[31].

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى ذكر الأحكام الخاصة بهذه الحالة، فإنه يمكن إجراء الصلح بشأن الزواج ما لم يتم فيه الدخول أخذا برأي المذهب المالكي في المسألة، ولأنها عمومية وإطلاق النص تقتضي ذلك، فنص المادة 49 جاء عاما.

العلاقة الزوجية تثبت بمستخرج من عقد الزواج، غير أن الاشكال يطرح في حالة الزواج العرفي، حيث بدون عقد الزواج لا يمكن للطرفين أن يثبتا صفاتهما كزوج وزوجة، ففي هذه الحالة لابد من إثبات الزواج العرفي بموجب حكم قضائي، ثم رفع دعوى الطلاق حتى يتمكن القاضي من إجراء محاولات الصلح[32].

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1995/10/24 إلى أنه يجوز للقاضي وفي نفس الحكم أن يقضي بتثبيت الزواج العرفي والحكم بالطلاق، حيث جاء فيه: "إذا توافرت الاركان الشرعية للزواج يجوز لقضاة الموضوع أن يقضوا بتثبيت الزواج العرفي، وأن يقضوا في نفس الحكم بالطلاق، باعتبار أن الزواج العرفي في حكم المسجل بالحالة المدنية بقوة القانون وذلك بناء على تثبيته بموجب حكم قضائي[33].

1-2- **وجود دعوى طلاق:** حتى يتمكن القاضي من إجراء محاولات الصلح لابد من وجود دعوى طلاق معروضة أمامه، والمقصود هنا بالطلاق بجميع صوره، الطلاق من طرف أحد الزوجين أو بناءا على إرادتهما المشتركة، هذه الدعوى ترفع بموجب تسجيل عريضة على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة، والتي يجب أن تتوافر على كافة الشروط الشكلية والبيانات المطلوبة قانونا، والمنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية بدءا من المادة 14 وما بعدها[34].

2- **الشروط الشكلية:** تتمثل في ما يلي:

2-1- **حضور الزوجين جلسة الصلح:**

يعتبر كل من الزوج والزوجة طرف الصلح، فهما المعنيان به مباشرة، غير أن القانون لم يبين صفة صريحة وواضحة الزامية الحضور الشخصي للزوجين من عدمه[35]، بالرجوع إلى القواعد العامة والمنصوص عليها في القانون المدني نجد أن المشرع أجاز في الصلح الوكالة بشرط أن تكون خاصة، حيث نص في المادة 574 فقرة 1 على: "لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء"، لكن هل يمكن تطبيق هذه المادة على العلاقات الأسرية خاصة العلاقة الزوجية بالنظر إلى خصوصيتها ؟

إذا كان المشرع لم ينص صراحة لا في قانون الأسرة ولا في قانون الاجراءات المدنية والإدارية على وجوب حضور الزوجين شخصيا لجلسة الصلح، إلا أن ذلك يفهم ضمنيا من خلال نص المواد من 440 الى 442 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث نص في المادة 440 فقرة 1على: "في التاريخ المحدد لا جراء محاولة صلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا"، كما نص في المادة 441 فقرة 1: "إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع، جاز للقاضي إذا إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية".

وهو ما أكده في نص المادة 442 فقرة 1: "يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة للتفكير لا جراء محاولة صلح جديدة".

ففي كل هذه المواد يخاطب المشرع الزوجين شخصيا، إضافة إلى ذلك فمحاولة الصلح بينهما الهدف منها وعضهما، وحثهما على مواصلة الحياة الزوجية أو الرجوع اليها، وهذا المسعى يقتضي حضورهما شخصيا.

لذا اتجه الاجتهاد القضائي إلى عدم جواز الإنابة عن الزوجين في محاوله صلح، فحضور الطرفين لجلسة الصلح يجب أن يكون شخصيا، حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 2007/6/13 والذي جاء فيه: "حيث متى تقدم الطاعم بواسطة محاميه بدعوى طلاق، فإن أحكام المادة 49 من قانون الأسرة توجب عليه الحضور لجلسة، وعن إصراره على الطلاق دون حضوره لجلسة الصلح أو الاكتفاء بموكله غير قانوني مما يتعين نقض الحكم محل الطعن.[36]

والقرار الصادر بتاريخ 2014/7/10 والذي جاء فيه: "أنه لا يمكن بأي حال إيقاع الطلاق مهما كان وصفه في غياب الزوج الطالب حل عقد الزواج، وعدم حضوره جلسة الصلح والاستماع إليه، كما لا يمكن أن ينيبه أحد في جلسات الصلح مهما كان نوع الوكالة عامة أو خاصة ، رسمية أو غير رسمية، لأن الغاية من حضور جلسات الصلح فضلا من محاولات اصلاح ذات البين، هو تأكد المحكمة من إرادة الزوج في طلب حل عقد الزواج وفقا لنص المادة 450 قانون الاجراءات المدنية والإدارية وخاصة التأكد من أن هذه الإرادة صحيحة خالية من عيوب الإرادة وخاصة الاكراه، وأن المحكمة بقضائها بالخلع دون حضور المدعية المطعون ضدها، واكتفائها بإنابة محاميها لها الوكيل عنها بوكالة رسمية قد خالفت قاعدة جوهرية في الاجراءات فعلا، وعرضت بذلك حكمها للنقض.[37]

إذا كان المشرع لم يوجز أن ينوب عن الزوجين، أو عن أحدهما وكيل في إجراء محاوله صلح، إلا أنه أجاز حضور أحد أفراد العائلة المشاركة في محاولة الصلح، حيث نص في المادة 440 الفقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على: "يمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة صلح."

2-2-القاضي:

يعتبر القاضي الشخص الذي أوكل له القانون مهمة محاولة صلح بين الزوجين، وبالتالي يعتبر من أطراف جلسة الصلح لأنه هو من سيقوم به وفقا لإجراءات محدده قانونا.

2-3- أمين الضبط:

يعتبر أمين الضبط من أطراف جلسة صلح، وبالرغم من أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة إلّا أن ذلك يفهم ضمنيا من خلال نص المادة 443 فقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي نص فيها على: "يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين يودع بأمانة الضبط"، ومن خلال نص المادة 49 فقرة 2 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: "يتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه كاتب الضبط والطرفين.

ومنه لا يستطيع أمين الضبط أن يوقع على المحضر الذي يبين مساعي الصلح التي قام بها القاضي إذا لم يحضر جلسة الصلح.

ثانيا: إجراءات سير جلسة الصلح:

بعد تسجيل دعوى الطلاق بناء على إرادة أحد الزوجين، يقوم القاضي المختص بالنظر في تلك الدعوى، ويحدد تاريخ إجراء جلسة الصلح، وله السلطة التقديرية في اختيار الوقت والمكان المناسبين لذلك، وذلك خلال الميعاد القانوني والمحدد بثلاثة اشهر طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة والمادة 442 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

مباشرة جلسة الصلح من طرف القاضي تقتضى منه استدعاء الزوجين إلى مكتبه والتأكد من هويتهما، ويقوم بسماع كل من زوج والزوجة على انفراد ثم معا في جلسة سرية، وهذا حفاظا على الحياة الخاصة وأسرار الزوجين، وهذا ما نصت عليه المادة 439 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية: "محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية وإذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو ندب قاض آخر لسماعه بموجب نيابة قضائية، أما إذا تخلف أحدهما عن الجلسة المحددة للصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيا يحرر القاضي محضر بذلك بعد سماع القاضي للزوج والزوجة منفردين ثم سماعهما معا، يحاول أن يصلح بينهما وذلك من خلال تقريب وجهات النظر، واظهاره لمساوئ الفرقة وتبيان محاسن الألفة والتسامح

المتبادل من أجل ضمان حياة زوجية هادئة لصالحهما و لصالح أولادهما إن وجدوا، كما أنه يحث الزوج على الصبر على زوجته وفي المقابل يذكر الزوجة بحق زوجها عليها ووجود طاعتها له.[38]

يقوم القاضي بتبسيط نقاط الخلاف، والسّعي إلى لحله بالتراضي معتمدا في ذلك على كفاءته في إدارة الحوار، وفهم النزاع وثقة الطرفين في نزاهته، وحياده وهيبته ومكانته الموجودة في نفوسهما، وقد أعطى المشرع للقاضي السلطة التقديرية الواسعة لتحديد عدد الجلسات الصلح بعدما كانت جلسة واحدة بشرط أن لا تتجاوز مدة الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى حيث نصت المادة 49 من قانون الأسرة على: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى."

وهو ما أكدته المحكمة العليا حيث جاء في قرار لها صادر بتاريخ 2014/03/13 ما يلي: "عن الوجه المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات والذي جاء فيه أن الحكم المطعون فيه سعى للصلح مرة واحدة في جلسة 2012/11/19 ، وخالف بذلك نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري، لكن حيث أن الطاعن لم يبين مصلحته في إثارة ذلك، ما دام أنه أثناء جلسة الصلح الوحيدة تمسك بالطلاق، فضلا عن أن اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا قد استقر على أن تقدير عدد محاولات الصلح يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا.[39]

كما أنه أجاز للقاضي أن يمنح للزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة الصلح، أو أن يتخذ ما يراه مناسب من التدابير المؤقتة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق، وهو ما نصت عليه المادة 442 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، "ومنه إذا نجحت مساعي القاضي في الاصلاح بين الزوجين، ووفق في تقريب وجهات النظر وأبديا بواسطة الحياة الزوجية، يأمر الكاتب بتحرير محضر الصلح، الذي يحتوي على هويه الطرفين وتصريحاتهما وتوقعهما إضافة إلى توقيع القاضي وأمين الضبط، و يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا، وهذا ما نصت عليه المادة 443 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمادة 49 فقرة 2 من قانون الأسرة أما إذا لم يتوصل القاضي إلى الاصلاح بين الزوجين، أو تخلف أحدهما عن جلسات الصلح فإنه يأمر الكاتب بتحرير محضر عدم الصلح، الذي يحتوي على هوية الطرفين وتصريحاتهما وتوقيعهما وتوقيع القاضي وأمين الضبط، ويحيل الطرفين إلى حضور جلسات علنية ضمن الجلسات المقررة للمحكمة، أين يقع النقاش في الموضوع، ثم يصدر القاضي حكمه وفقا للإجراءات العادية وهذا من نصت عليه المادة 443 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأخيرة.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تحد من تفعيل إجراء الصلح والحلول المقترحة:

يهدف المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة وقانون الاجراءات المدنية والإدارية إلى حماية الرابطة الزوجية وتعزيز وحدة الأسرة وذلك بإبراز أهمية إجراء الصلح بين الزوجين في حماية الرابطة الزوجية، والحد من انتشار ظاهرة الطلاق بجميع صوره، إلا أن هناك صعوبات وعقبات تقف أمامه وتحول دون تحقيقه لأهدافه تحتاج إلى حلول من أجل تفعيلها.

الفرع الأول: صعوبات نجاح الصلح بين الزوجين.

هناك عوائق مرتبطة بالزوجين وعوائق مرتبطة بالجهة المكلفة بإجراء الصلح

أولا: العوائق المرتبطة بالزوجين:

إن المعيقات المرتبطة بالزوجين والتي تحد من فعالية ونجاعة الصلح في حماية الرابطة الزوجية كثيرة ومتنوعة ومنها:

1- عدم حضور الزوجين جلسات الصلح:

من البديهي أنه إذا تخلف الزوجان أو أحدهما عن حضور جلسات الصلح فلن يتمكن القاضي من إجرائه، لأنهما طرفاه وشرط من شروط انعقاد هذه الجلسة، وبالتالي فإن أول صعوبة تحد من نجاح الصلح في حماية الرابطة الزوجية هي عدم حضور الطرفين للجلسة لأن

حضورهما يوفر نسبة أكبر لنجاح القاضي في الاصلاح، بادرة لوجود نيه لحل النزاع، كما أن حضور الطرفين يقتضي تقديم بعض التنازلات والتضحيات في سبيل حماية الرابطة الزوجية.[40]

2- تمسك الزوجين بفك الرابطة الزوجية:

إن من بين أهم معيقات نجاح الصلح هو إصرار كلا الزوجين أو أحدهما على مواقفه في فك الرابطة الزوجية، غير مدرك بأهمية الصلح في حماية الرابطة الزوجية، ففي كثير من الأحيان لا يلجأ الزوج أو الزوجة للقضاء من أجل طلب فك الرابطة الزوجية إلّا بعد اقتناعه التام باستحالة مواصلة الحياة الزوجية، وهذا مهما حاول القاضي وسعى الى الاصلاح، وهذا لاعتقاده باستحالة الحياة الزوجية. ففي هذه الحالة لا يكون أمام القاضي إلا الاستجابة لرغبته والسير في الدعوى، لأن اجراء الصلح لن يجدي نفعا مهما كان عدد الجلسات المخصصة لذلك.[41]

3- التأخر في اللجوء إلى القضاء:

في أغلب الأحيان تتفاقم المشاكل الزوجية، وتزداد تعقيدا إلى أن تصل إلى درجة يقرر فيها أحد الزوجين استحالة مواصلة الحياة الزوجية، ولا مناص له إلا بفكها، فالتأخر في اللجوء إلى القضاء يؤدي إلى فساد علاقة المودة والرحمة، وتتحوّل إلى بغض وكره ومحاولة كل طرف الانتقام من الطرف الآخر، وفي أحيان أخرى يتم اللجوء إلى القضاء بعد التلفظ بالطلاق، مما يحد من فعالية الصلح في حماية الرابطة الزوجية، غير أن التأخر في اللجوء إلى القضاء لا يشكل دوما عائق من العوائق التي تحدمن نجاح الصلح بين الزوجين فقد يكون جزءا من الحل.[42]

4- نقص الثقافة القانونية للزوجين:

إن نقص الثقافة القانونية لدى المتقاضيين تجعلهما لا يفهمان معنى جلسات الصلح، ولا بأهميتها ظن منهما أنها مجرد اجراء شكلي اجباري يقوم به القاضي قبل الحكم بفك الرابطة الزوجية، هذا ما يعيق نجاح الصلح في حماية الرابطة الزوجية.

المحامي هو الجهة الأولى التي يتصل بها المتقاضي قبل عرض نزاعه على القضاء، فهو يلعب دور مهم وأساسي في توجيه موّكله الى سلوك الصلح من عدمه، فالمحامي يرمي بدفوعاته من أجل كسب القضية بغض النظر عن الاعتبارات أخرى، وتبقى محاولة القاضي للصلح بين الزوجين بدون أي فائدة.[43]

ثانيا: العوائق المرتبطة بالجهة المكلفة بأجراء الصلح:

إن العراقيل التي تحد من نجاعة الصلح في حماية الرابطة الزوجية لا ترجع إلى الزوجين فقط، بل هناك عراقيل مرتبطة بالجهة المكلفة بإجراء الصلح ومن أهمها:

1- عدم وجود قضاة مؤهلين:

إسناد مهمة القيام بإجراء الصلح لقاضي الحكم يعطل هذه العملية، وينقص من فعاليتها، كما أن أغلب القضاة قد تخلوا عن دورهم في دفع الطرفين للتصالح، ويكتفوا بالإشارة إلى مقتضيات الصلح إشارة عابرة كإجراء شكلي، ويتعاملون معه كشكلية ضرورية يقتضها النص القانوني.

عدم وجود قضاة مؤهلين يحد من نجاح الصلح في حماية الرابطة الزوجية، نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به وما يتطلبه من التأمل والنظر قبل التصريح بالحكم، مع مراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية للحياة الأسرية.[44]

2- كثرة قضايا الطلاق:

إن نجاح مساعي القاضي في الصلح بين الزوجين نادرا ما تتحقق، وسبب يعود إلى الكم الهائل لقضايا الطلاق التي ترفع يوميا أمام المحاكم، مما يشكل صعوبة عليه في أداء مهامه على أحسن وجه، أمام هذا الكم الهائل من القضايا، فإن القاضي غالبا ما يفشل في

التوفيق بين الزوجين حيث يقوم بإجراء الصلح لمجرد أنه ملزم بالقيام به قانونا، وإلّا تعرض حكمه للطعن، وهذا ما يمنعه في بعض الأحيان من بدل الجهد الكافي.

3-عدم تخصيص الوقت الكافي:

لنجاح محاولة الصلح بين الزوجين، لابد من تخصيص الوقت الكافي حتى يقوم القاضي بمهمته على أتم وجه، وحتى يكون للطرفين وقت كافي للتفكير بعمق قبل مراجعة قراراتهما قبل اتخاذ قرار الفرقة.

فالوقت الكافي يعد من العناصر الضرورية لتحقيق نجاح محاولات الصلح، فحتى يقف القاضي على الأسباب الحقيقية للشقاق، وتزداد فرص الإصلاح لابد من منحه مهلة كافية للاستماع إليهما، كي لا يكون هذا الإجراء شكلي فقط، لذلك فأن أغلب محاولات الصلح تبوء بالفشل، ليس لكوّن الزوجين لا يرغبان في استمرار الحياة الزوجية، ولكن لكوّن القاضي لا يجد الوقت الكافي لإجرائه، لذا نجده يقوم بجلسة صلح واحدة حتى ولو فشل فيها[45].

4- غياب أي دور لمجلس العائلة في فض النزاعات الأسرية في القانون الجزائري على غرار ما يجري به العمل في بعض القوانين العربية.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتفعيل الصلح بين الزوجين.

إن للصلح أهمية كبيرة في المحافظة على الرابطة الزوجية إذا ما تم تفعيله بالشكل المطلوب، وعلى القاضي أن يحاول من خلاله التوفيق بين الزوجين حتى يحقق الغاية منه، والمتمثلة أساسا في حماية الرابطة الزوجية، وبالتالي الحد من حالات الطلاق، إلا أنه في الواقع العملي لم يصل إلى النتائج المرجوة بالنظر الى العراقيل والمعيقات التي تعيق نجاحه، وتحد من فعاليته، لذا وجب البحث عن الحلول ناجعة تكفل تفعيله ومن بين هذه الحلول المقترحة ما يلي:

أولا: إنشاء مراكز أو مكاتب خاصة بالإصلاح:

من الحلول البديلة التي يمكن اقتراحها لتفعيل الصلح إنشاء مكاتب خاصة لإصلاح ذات البين، فالحاجة أصبحت ملحّة إلى ضرورة تدخل جهة أخرى وسيطة تعمل على التوفيق بين الزوجين المتنازعين، واقتراح الحلول للخلافات القائمة بينهما، معتمدين في ذلك على لغة الحوار والتعقل، وهذا من خلال انشاء مثل هذه المكاتب، وتختص هذه مكاتب أساسا بالإصلاح بين الزوجين المتنازعان قبل اللجوء إلى المحكمة، وذلك من خلال تقديم الارشاد لهما، ومساعدتهما على حل خلافهما بطريقة ودية، وبالتالي حماية الرابطة الزوجية فالمهام المنوطة بها وقائية إذ تمنع وصول الدعاوي الخاصة بالزوجين إلى ساحة القضاء، فهذا الأخير لا يتدخل إلّا في حالة عجز هذه المكاتب عن الصلح بينهما.[46]

وقد اتجهت بعض الدول العربية إلى إحداث جهات سواء مكاتب أو مؤسسات أو مراكز كلفت بمهمة مساعدة الزوجين على حل الخلاف بينهما، وبالتالي تفعيل الصلح مما نتج عنه التقليل من نسب الطلاق.

ثانيا: توعية الزوجين بدور الصلح:

لتفعيل دوره الصلح بين الزوجين في حماية الرابطة الزوجية، لابد من العمل على تسويق هذه الآلية لدى الزوجين من خلال عمليات التحسيس والتوعية، وذلك بتسخير كل وسائل الإعلام العمومية والخاصة، حث مؤسسات المجتمع المدني وائمة المساجد على الترويج لأهمية الصلح بين الزوجين، كما أن الدفاع يلعب دور مهم في توعية الزوجين واقناعهم بأهمية وفائدة الصلح، باعتبار المحامي هو أول جهة يتصل بها المتقاضين.[47]

ثالثا: اللجوء الى القضاء في أقرب الآجال.

لا يمكن تصوّر استمرار الحياة الزوجية في ظل وجود الشقاق والنزاع بين الزوجين، ولتفادي ذلك يستحسن اللجوء إلى اجراء الصلح بمجرد التلفظ بالطلاق، خلال العدة الشرعية للزوجة، وذلك تماشيا ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وهذا من أجل تفادي استفحال

العداوة والبغضاء والشحناء في نفوس الزوجين والاقارب، إذ كلما تأخرا في المبادرة للصلح كلما تفاقمت الصراعات واتسعت، وبالتالي اللجوء إلى طلب فك الرابطة الزوجية.[48]

رابعا: منح مهلة كافية للقيام بإجراء الصلح: لابد على قاضي شؤون الأسرة المكلف بإجراء محاوله الصلح بين الزوجين منح الوقت الكافي للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، والتفرغ لذلك والغوص في معرفة أسباب النزاع وبذل الجهد المطلوب منه، مع احترام المدة القانونية الممنوحة لذلك، باعتبار ان هذه المدة تلعب دور في عملية الصلح والتوفيق بين الزوجين.

خامسا: حضور الائمة والمختصين جلسة الصلح:

لتحسيس الزوجين بأهمية حضور جلسة الصلح، واعطائها قيمة لابد من حضور إمام أو مختص للجلسة من أجل توعية الطرفين بأهمية الصلح والتفكير ماليا قبل اللجوء إلى حل الرابطة الزوجية، وتشتيت عائلتهما وابنائهما، و هذا لقيمة و مكانة الإمام في نظر المجتمع.

سادسا: تكوين قضاة مؤهلين.

لقد عمل المشرع الجزائري على الحفاظ على الرابطة الزوجية، من خلال قانون الأسرة باعتباره القانون الموضوعي، ومن خلال قانون الاجراءات المدنية والإدارية باعتباره القانون الاجرائي، وهذا بالتأكيد على ضرورة إجراء الصلح بطريقة جدية قبل الحكم بفك الرابطة الزوجية إلّا أنه لا يمكن الوصول إلى الهدف المنشود إلّا من خلال تكوين قضاة مختصين في القضاء الاسري وأكثر تحكما في أساليب ومهارات فض النزاعات الأسرية[49].

ومن هنا لابد من تفعيل دور التفتيش القضائي الذي يقوم بدور الرقابة والتقييم لعمل القاضي وعلى أساس هذا التقييم يكون وضع القاضي المناسب في المكان المناسب، وبموازاة ذلك لابد من التأكيد على حسن اختيار القضاة عند التعيين، فلا يعين إلا من كان أهلاً لتولي هذا المنصب بعلمه وأخالقه ودينه.

خاتمة

للصلح بين الزوجين أهمية كبرى ودور فعال في حماية الرابطة الزوجية، ودعم استقرارها واستمرارها، وهذا من خلال حل النزاعات بطريقة ودية، فقد أولى المشرع الجزائري الأسرة اهتماما بالغا، وهذا ما تجسد في قانون الأسرة، فقد وضع إجراء الصلح القضائي بين الزوجين، وجعلها وسيلة ودية و وجوبية قبل النطق بالطلاق، وهو أمر إيجابي إذ يساهم في حماية الرابطة الزوجية من التفكك ويحافظ على لم شمل الأسرة، يواجه هذا الإجراء بعض العقبات التي عادة ما تجعله يبوء بالفشل ولا ينجح في فض النزاع بين الزوجين، ومع ذلك فإن أخذ المشرع الجزائري به هو امتثال لتعاليم الشريعة الإسلامية واعترافه بها كمصدر من مصادر التشريع، وهو يدل على السياسة التشريعية للدولة الجزائرية في إيجاد آليات لحماية الرابطة الزوجية و من تم حماية الأسرة ولم شملها، وقد توصلت في ختام الدراسة إلى جملة من النتائج:

1-تفعيل دور القاضي شؤون الأسرة اثناء الصلح مرتبط بقدرته على التحكم في ضبط أسباب النزاع الأسري والوقوف على الحلول المناسبة.

2-نجاح الصلح بين الزوجين رهين بمدى الاستعداد الذي يبديه الزوجين المتنازعين في التفاوض والتصالح.

3-في حالة ما إذا كانت الطلقة الثالثة فلا يقوم القاضي بإجراء محاولات الصلح لان الزوجة قد بانت بينونة كبرى و لا تحل له.

4-وجود صعوبات وعراقيل تعترض إجراء الصلح وتحد من نجاحه.

كما نوصي في ختام الدراسة بما يلي:

1-يجب على المشرع الجزائري أن يبين انه في حالة تلفظ الزوج بالطلاق في البيت و انتهت العدة ثم ترافعا الى القضاء فلا يجري القاضي الصلح لأنها بانت منه بينونة صغرى.

2-منح الوقت الكافي لجلسة الصلح لضمان نجاحها.

3-لتفعيل دور الصلح وجب تخصيص مراكز ومكاتب لإصلاح ذات البين.

4-تكوين قضاة متخصصين في القضاء الاسري وأكثر تحكم في أساليب ومهارات فض النزاعات الأسرية، و إن أمكن تخصيص محاكم لقضاء الأسرة وعدم الاكتفاء بأقسام على مستوى المحاكم.

5- ضرورة حضور الائمة والمختصين جلسة الصلح.

5-ضرورة إرجاع جلسات الصلح في العائلة وبين الكبار مثلما هو معمول به في الشريعة الإسلامية، أو تفعيل جلسات الصلح أكثر.

الهوامش

[1] -أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، لبنان، د .ط، دون سنة نشر، ص331 .

[2] -الغرياني: الصادق عبدالرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته،ج3، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 2002، ص 704.

[3] -النووي: يحي بن شرف محي الدين أبو زكرياء، روضة الطالبين و عمدة المفتيين، ج4، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت، 1991، ص 423.

[4] - الإمام بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين أبوبكر ،بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، لبنان، ج6، 1983، ص 93.

[5] -البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الاقناع،ج3، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص.193

[6] -سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2012/2011، ص 63.

[7] -القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 2005/02/27.

[8] -القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2008/04/23، العدد 21، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[9] -بن هبري عبد الحكيم، احكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع و القضاء الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2018، ص 18.

[10] - زودة عمر، طبيعة الاحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها، الموسوعة للنشر، الجزائر، 2003، ص 108.

[11] -القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يوليو 2005، المعدل للقانون المدني،

[12] - علي بن عوالي، الصلح و دوره في استقرار الاسرة –دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون-، رسالة ماجيستير، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية، 2012/2011، ص 22.

[13] -سورة الأنفال، الآية 1.

[14] - سورة الحجرات، جزء من الآية 9.

[15] -سورة النساء، الآية 114.

[16] -سورة الأنفال، الآية 1.

[17] -سورة النساء، جزء من الآية 128.

[18] -أخرجه الترميدي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصلح بين الناس، حديث رقم 1352، ص 237.

[19] -أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب اصلاح ذات البين، حديث رقم 4919، ص 533.

[20] -ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997، ص 5.

[21] - بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة، ج 5، الجزائر،2001، ص197.

[22] -بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 356-357.

[23] - المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، مؤرخ في 1968/07/03، مجلة الأحكام لوزارة العدل، ج 1، دون سنة نشر، ص49-51.

[24] - المجلس الأعلى للقضاء، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 75141، مؤرخ في 1991/06/18، المجلة القضائية، العدد 01، ص65.

[25]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 687997، مؤرخ في 2012/06/14، المجلة القضائية، العدد 04، ص 35.

[26] -زيدان عبد النور، الصلح في الطلاق-دراسة للنصوص القانونية و الفقهية و في الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص 118.

[27] -لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي و آثارها على الأحكام القضائية، ط2، دار فسيلة، الجزائر، 2009، ص 126.

[28] -المجلس الأعلى، غرفة الاحوال الشخصية، قرار رقم 200198، مؤرخ في 1998/07/21، نشرة القضاة، العدد 56، 1998، ص40.

[29]- المجلس الأعلى، غرفة الاحوال الشخصية، قرار رقم 174132، مؤرخ في 1997/10/23، نشرة القضاة، العدد 55، 1997، ص179.

[30] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 356657، مؤرخ في 2007/06/13، غير منشور.

[31] -فتحي حسنة مصطفى، دعاوي الطلاق و الطاعة للمسلمين و غير المسلمين معلقا عليها بأحكام النقض المدنية، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص46.

[32] -بن هبري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 194.

[33] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 34980، نشرة القضاة، العدد 53، 1998، ص 56.

[34] - عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الاسرة الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 1996، ص 345.

[35] -عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 345.

[36] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 474956، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 277.

[37] -المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم، 382976، غير منشور.

[38] -محروق كريمة، حماية القانونية للأسرة بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة منثوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2015/2014، ص 375.

[39] -المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014، ص 268.

[40]-سوالم سفيان، الصلح بين الزوجين في دعوى الطلاق صعوبات تطبيقه وآليات تفعيله، مداخلة في ملتقى وطني الموسوم ب حماية الاسرة في التشريع الجزائري، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، المنعقد يومي 04 و 05نونفمبر 2015، ص 7.

[41] -فاطمة الزهراء القيسي، دور الصلح في حماية الأسرة، دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، طنجة، 2007/2006، ص 125.

[42] - سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 11.

[43] -محروق كريمة، المرجع السابق، ص 214.

[44] -ط.د طهراوي نجاة، دور القاضي أثناء إجراء الصلح بين الزوجين، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 596.

[45] -محروق كريمة، المرجع السابق، ص 216.

[46] -فاطمة الزهراء القيسي، المرجع السابق، ص130.

[47] -بن هبري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 212.

[48]-عبد الحق لخذاري، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 24، 258.

[49] - عبد الحق لخذاري، المرجع نفسه، 260.